

التحكم في التعمير كآلية قانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية
تاريخ استلام المقال: 2018/01/29 تاريخ قبول المقال 2018/05/30

خالد بوصفصاف كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2

أستاذ قانون

البريد الإلكتروني boussafsafkhaled@gmail.com

ملخص

تصنف الجزائر من بين الأقاليم الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ولمواجهة هذا الوضع، ظهرت آليات جديدة للوقاية من هذه الأخطار تركز على التحكم في التعمير، خاصة بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير 90-29 سنة 2004. تُؤخذ الأخطار في الحسبان من خلال القواعد العامة ومخططات التهيئة والتعمير، التي تحدد شروط التهيئة والبناء في المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، والتي تطبق بواسطة تراخيص شغل واستعمال الأرض. ويهدف هذا المقال إلى تحديد مجالات وشروط تطبيق تلك الآليات.

الكلمات المفتاحية: الوقاية . الأخطار الطبيعية والتكنولوجية . أدوات التهيئة والتعمير - مخططات التهيئة

Résumé

L'Algérie est classée parmi les pays les plus exposés aux risques naturels et technologique ; afin d'y faire face, des mécanismes de prévention qui reposent sur la maîtrise de l'urbanisation ont vu le jour suite à la modification de la loi sur l'urbanisme et l'aménagement 90-29 en 2004. Les risques sont pris en compte par les règles et les plans locaux d'aménagement et de l'urbanisme, qui définissent les conditions d'aménagement et de construction dans les zones exposés aux risques naturels et technologiques, et qui sont appliqués par le biais des autorisations d'occupation et d'utilisation du sol. Ainsi Le présent article vise à définir les domaines d'application de ces mécanismes, les conditions de leur mise en œuvre.

Mots clés : prévention – risques naturels et technologiques – les instruments d'aménagement et d'urbanisme- plans d'aménagement.

مقدمة

تصنف الجزائر من بين الأقاليم الأكثر عرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ويمثل القانون في هذا الصدد أداة هامة لمكافحتها من خلال وضع سياسة وقائية، سمحت بظهور آليات جديدة تتمحور حول التحكم في التعمير، لا سيما بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير 90-29 سنة 2004.

ويعد التحكم في التعمير من بين الآليات القوية والفعالة للوقاية والتقليل من آثار الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المناطق المعرضة لها، بعدما أثبتت الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي وقعت في الجزائر، أن حجم الخسائر الناجم عنها مرتبط ارتباطا وثيقا بالتهيئة والتعمير. فلا تكاد تخلو كارثة طبيعية أو تكنولوجية من أخطاء أو نقائص في العمران، سواء من حيث نوعية البناء وطبيعة المواد المستعملة فيه، وتشديد أحياء سكنية بكثافة سكنية كبيرة في مناطق معرضة لأخطار كبرى أو فيما يتعلق بغياب دراسات خاصة بالأرض¹.

لقد سمح الاطلاع على موضوع الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الجزائر من دراسة مجموعة من القواعد والآليات القانونية الوقائية والتدخلية الصادرة منذ عام 2004. غير أن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية لا تزال تسبب الكثير من الضحايا، ومن ثمة تبرز إشكالية مدى فعالية وكفاية آليات الوقاية للحد من تعرض الأشخاص وبيئتهم وممتلكاتهم في الجزائر للأخطار الطبيعية والتكنولوجية ؟

إن هدفنا من خلال هذا المقال هو تحليل مختلف الأدوات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمرتبطة بشغل واستعمال الأراضي، بغية توضيح دورها في هذا المجال.

لعل أهم هذه الكوارث: زلزال الشلف سنة 1980 وبومرداس وعين تموشنت وفيضانات باب الواد وغرداية، انفجار مصنع

¹سكيدة للمحروقات... الخ

و على ضوء ما تقدم، ستنم معالجة الموضوع من خلال دراسة تحليلية لكيفيات إدماج الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في التخطيط الحضري وتجسيدها ميدانيا بواسطة تراخيص شغل واستعمال الأراضي وغيرها من الشهادات.

المبحث الأول: أهمية التخطيط الحضري في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تتمثل مهمة أدوات التخطيط الحضري، في تحديد كيفيات شغل الأراضي في شروط تضمن الحفاظ على امن المواطنين. ولهذا منحت تلك المخططات وظيفة ايجابية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى، برزت من خلال ضرورة مراعاة هذه الأخيرة عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير، سواء كانت محلية أو وطنية، بغية الحصول على تعميم مستدام وفعال.

ومن هذه الزاوية، تشكل الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ميدانا يساهم مع ميادين أخرى كالبيئة مثلا في توسيع مجال ووظيفة قانون التهيئة والتعمير. وفي هذا السياق تحوّلت مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية¹ إلى التزام بالوقاية، توجهه مخططات وقواعد وطنية للتهيئة والتعمير، توضع حيز النفاذ بواسطة أدوات فنية وقانونية محلية بمناسبة إعداد أدوات التعمير.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية كأساس جديد لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والذي برز من خلال إدراج صريح لوظيفة الوقاية من الأخطار الطبيعية

¹ نصت المادة 4 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي... بترشيد استعمال المساحات... وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة للكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير... وتعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية...".

والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم، وصنف القانون 04-20- تلك الأخطار المعرضة لها الجزائر.

الفرع الأول: الوقاية، مبدأ جديد لمعالجة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تهدف الوقاية إلى التقليل أو الحد من عدد الأشخاص المعرضين للأخطار الطبيعية والتكنولوجية. وهو مبدأ عرف ظهوره الأول على المستوى الدولي في المجال البيئي¹، حيث يلزم الدول وباقي الفاعلين في المجال الاقتصادي بإجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل وبتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتخفيض احتمال وقوع ضرر. وأدرج مبدأ الوقاية في المنظومة القانونية الجزائرية في قانون البيئة لسنة 1983 وقانون التهيئة والتعمير الصادر في سنة 1990، واعتبره قانون البيئة لسنة 2003 مبدأ عاما² وأسس عليه قانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³.

إن الوقاية كانت دائما واحدة من المهام الأصلية للسلطة العمومية⁴، وتشكل أساسا لنشاط الضبط الإداري لمنع كل اعتداء على النظام العام، في حين معظم التدابير الموجهة لمكافحة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية تندرج ضمن إطار الضبط الإداري، مما

¹ أدرج مبدأ الوقاية في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. وكانت أول إشارة له في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم والمبدأ الثاني من إعلان ريو. 2003.

² انظر المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو

³ "يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى لتحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك". المادة 3 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁴ Jean-Marie Pontier, 'Les collectivités territoriales et la prévention des risques, Extrait du Bulletin juridique des collectivités locales, 2014 n° 11:Revue générale du droit on line, 2015, numéro 22086 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=22086), consulté le 15-01-2018.

يجعل الهدف الأخير لقانون الوقاية من الأخطار هو الحفاظ على النظام العام¹. وتأتي عملية إدماج مبدأ الوقاية كنتيجة لتغيّر المقاربة القانونية الشاملة للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الجزائر، بعدما كانت المعالجة مبنية على مواجهة آثار الكوارث، وما ينجم عن ذلك من ضحايا وخسائر مادية أرهقت كاهل ميزانية الدولة².

الفرع الثاني: تعريف الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وتصنيفاتها

تعيش المجتمعات الحديثة تطورا يزعج نحو " حضارة الأخطار"³، التي تعرف طبيعة جديدة وتنوع كبيرا وئراء واسعا ونجم عن هذا التطور ظهور لمفاهيم الأخطار الطبيعية والتكنولوجية⁴. هذه الأخيرة التي ارتبطت بتقدم التكنولوجيات الجديدة القادرة على إحداث أضرار على نطاق واسع وتأثيرات كبيرة على المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة. لقد طرح الفقه عدة تعريفات للخطر الطبيعي والتكنولوجي، حيث اعتبره البعض انه " احتمالية أو تواتر حادث كبير تضاعف بفعل خطورة وفداحة آثاره"⁵، كما عرفه Haroun

¹ JEAN-MARIE PONTIER, le droit de la prévention des risques, droit en devenir des sociétés développées d'aujourd'hui et de demain, PUAM, Marseille, 2007, p.12.

² تعد الجزائر من الدول التي كانت تتعامل مع الكوارث الطبيعية والتكنولوجية بعد وقوعها، بمعنى أنها كانت تكتفي منذ الاستقلال سنة 1962، بإدارة التدخلات مباشرة بعد وقوع الكوارث، دون أن يشمل ذلك وضع إستراتيجية عملية مسبقة لتسيير الكوارث والوقاية منها، غير أن توالي الكوارث الطبيعية وفي بعض الأحيان الصناعية في العشريون سنة الأخيرة، واهتمام المجتمع الدولي بالأخطار الكبرى، أدى إلى ظهور وعي بضرورة وضع إستراتيجية شاملة قادرة على مواجهة الأخطار أو على الأقل التقليل من آثارها على الإنسان وممتلكاته وبيئته.

³ P.Lagadec, L a civilisation du risque. Catastrophes technologiques et responsabilité sociale, Seuil, 1981.

⁴ G.J.Martin, « L'évolution du concept de risque en Droit au cours du xx siècle », cité par Tristan Aoustin , La planification et les autorisations en matière de prévention des risques naturels et technologiques , in les catastrophes écologiques et le droit/ : échec du droit , appels au droit, sous la direction de Jean-Marc La vieille, julien Betaille et Michel prier, éditions BRUYLANT, 2012 P. 369.

⁵ LUC GILLON, contraintes et risques technologiques, cité par Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, « la gestion du risque en droit », revue idara, n 31, 2006.

Tazief بأنه " كل تهديد مباشر على الإنسان وبيئته ومنشأته، هذا التهديد الخطير، يجعل المجتمع عاجزا أمام الحجم الكبير للكارثة"¹.

ومن جهته، المشرع الجزائري وضع تعريفا للخطر الطبيعي والتكنولوجي واعتبره " كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية"². أما تأثيرات هذه الأخطار عند تحققها فتختلف من بلد لآخر، حسب قدرة الحكومات والشعوب على مواجهة الأخطار المعرضين لها، بمعنى آخر أن تحقق خطر ما وحجم أثاره مرتبط باستعدادات المواجهة. ولعل خير مثال على ذلك أن وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية بالدول المتطورة تختلف آثاره وبشكل كبير عن حوادث مماثلة في دول فقيرة أو غير مستعدة لمواجهة هذا النوع من الأخطار.

وقد حاول البعض وضع عناصر مشتركة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية، سواء كان مصدرها بشري أو طبيعي، أو كانت ناجمة عن توليفة بينهما: ويتعلق الأمر بحوادث ذات طابع كارثي بالنظر إلى أهمية الآثار الضارة وتأثيرات مالية خطيرة واعتداء على السلامة الجسدية للإنسان و/ أو البيئة على المدى القصير والمتوسط وحتى المدى الطويل. إن الطبيعة الزلزالية وغير العادية هي إحدى سمات الخطر التكنولوجي، المعروف كذلك باتساع نطاق أضراره و/ أو عدد ضحاياه. كما يتعلق الأمر بخطر ملموس في حينه. إن الطابع الكارثي هذا نجده مثلا في التعريف الذي اقترحه المجلس الوطني الفرنسي لمساعدة الضحايا، حيث اعتبر أن الكارثة هي " حادث فوجائي، يوقع مباشرة اعتداءات خطيرة على الشخص أو على عدة ضحايا، والذي يمكن أن يكون مصدره طبيعي أو بسبب تدخل بشري أو توليفة بينهما، ونظرا لحجمه أو تأثيره، يقتضي الأمر وضع تدابير خاصة لصالح الضحايا".

تكمن الخاصية الأولى للأخطار الطبيعية في التراكم لحوادث قليلة الوقوع، مهمة للبعض، ومتوسطة أو ضعيفة للبعض الآخر، مرتبطة فيما بينها بانتماها لنفس الحادث، مناخي و/ أو جيولوجي ومحصورة في بعض المناطق الجغرافية. بالإضافة إلى ذلك، زيادة

¹ SORAYA CHAIB et MUSTAPHA KARADJI, *ibid.*,

² المادة 2 من القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السابق .

حجم المخاطر يعود إلى أهمية التطور الاقتصادي والديموغرافي في مناطق معرضة بشدة لأخطار طبيعية، مما يسبب الكوارث الطبيعية الأكثر خطورة، أما الخطر التكنولوجي فقد ظهر كمصطلح وحتى ككارثة في نهاية السبعينات، إذ تزامن مع بداية الوعي بالمشاكل البيئية، واخذ الجانب الأيكولوجي بعدا

سياسيا ارتبط بوقوع حوادث متعاقبة¹ وبخسائر غير مسبوقه، سمحت بان يكتسب الخطر التكنولوجي هذا الثقل ويصبح موضوع دراسات وسياسات عمومية للوقاية². الخاصة الثانية التي تتميز بها الأخطار الطبيعية والتكنولوجية هو أن أضرارها جماعية وأثارها متفاوتة عندما تكون هي المصدر الوحيد للضرر ، كالتلوث الكيميائي لمجرى المياه أو التلوث النووي لمنطقة ما أو وقوع زلزال.

صنف المشرع الجزائري الأخطار إلى طبيعية وتكنولوجية، تضم الأولى: الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية (الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية)، حرائق الغابات، أما الثانية فتشمل الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، وتلك المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة (الملاعب، المحطات، الموانئ، المطارات، الشواطئ، والأماكن العمومية الأخرى)³.

¹ انفجار في مصنع كيميائي كذلك في منطقة Seveso الإيطالية الذي شكل سحب تحمل ديوكسين "dioxines" وهي مواد سامة، كان هذا الحادث هو البداية القانونية لمفهوم الخطر التكنولوجي الكبير، الذي عرفه الأوروبيون بأنه ذلك الحادث، كالطرح والحريق أو انفجار ذو طبيعة كبيرة، في علاقة مع تطور خارج السيطرة لنشاط صناعي، أدى إلى خطر جسيم، فوري أو متأخر على الإنسان، داخل أو خارج المؤسسة، و/أو على البيئة، ويدخل في العملية مادة واحدة وعدة مواد خطيرة." واغلل التعريف آنذاك المؤسسات النووية والمنجمية والعسكرية، المنشئة هي كذلك لأخطار تكنولوجية كبرى.

² La directive européenne 82/501/CEE du 24 juin 1982 Dite « Seveso 1 ».

³ انظر المادة 10 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: دور التخطيط المجالي والحضري في الوقاية من

الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تخضع عملية التهيئة والتعمير في الجزائر إلى مخططات ومبادئ وقواعد عامة وطنية لكن أمام الخصوصيات الجغرافية والطبيعية التي تتميز بها المناطق المختلفة من إقليمنا، فمن الضروري وضع تخطيط محلي يسمح بالتكفل بتلك الخصوصيات. فما هي يا ترى مكانة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مخططات التهيئة والتعمير؟

الفرع الأول: المقاربة الوقائية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو وثيقة توجيهية تحدد المبادئ الكبرى وتقدم اقتراحات في مجال تهيئة الإقليم¹. فمن خلال مضمونه تعلن الدولة عن مشروعها الإقليمي لعقدين متتاليين. كما يبرز المخطط الوطني الطريقة التي تعتمدها الدولة اعتمادها لتحقيق تهيئة مستدامة من خلال التكفل خاصة بضرورات الدفاع عن الإقليم وأمنه وحماية التراب الوطني والسكان والحفاظ على المصالح الوطنية من كل أنواع التهديدات². ويهدف كذلك إلى حماية الأقاليم من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري والمياه من التلوث³.

و في هذا الإطار، وضع المخطط مقاربة وقائية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

الكبرى، انطلقت من التشخيص التالي:

تعرف الجزائر اختلالات كبيرة في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم، فإحصاء

السكان سنة 2008، بين أن 63 بالمائة من سكاننا يتجمعون في الشمال على مساحة 4

¹ القانون 02-10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 الصادرة في 21-10-2011، ص 14.

² القانون 02-10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع نفسه، ص 9.

³ المادتين 4 و 13 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 الصادرة في 15-12-

بالمائة من التراب الوطني ويتموقع 28 بالمائة من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9 بالمائة من الإقليم، في حين لا تستقبل مناطق الجنوب التي تشكل 87 بالمائة من المساحة الإجمالية للبلاد إلا 9 بالمائة من السكان. كما تعد الجزائر " ارض مخاطر"، فمن بين المخاطر الأربعة عشر التي حددتها منظمة الأمم المتحدة، الجزائر معنية بعشرة منها¹.

لقد احدث تمركز السكان والأنشطة في الشريط الساحلي إلى اختلالات مكلفة للمجتمع وهي أقاليم هشة معرضة لأخطار كبرى طبيعية وصناعية². كما يشكل الاحتباس الحراري والمناخ الجاف للجزائر والتعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان تلك الأخطار، الكثير من الانعكاسات المدمرة في حالة حدوث كوارث. كل هذه الظروف تجعل من الجزائر "ارض مخاطر"³.

إذا وتبعاً لهذه الوضعية، ارتكزت الوقاية من الأخطار الكبرى في المخطط على الحد من تركيز السكان في المناطق النائية وخاصة في الشريط الساحلي، قصد الوقاية من مخاطر الزلازل، وذلك بالشروع في إعادة انتشار السكان، وكذا الأنشطة نحو المناطق الداخلية للبلاد التي تقل فيها المخاطر. أما فيما يخص الخطر الصناعي، فإن الرهان الذي ارتكز عليه المخطط هو نقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر، خارج الحواضر السكانية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي.

ولتحقيق أهداف المخطط، وضعت مشاريع لدعم مدن الربط وإنشاء مناطق سكنية للتجمعات الجديدة ومدن جديدة في مناطق اقل عرضة للأخطار الطبيعية.

أولاً: برنامج العمل الإقليمي : التوجه نحو التقليل من التمرکز السكاني وبناء توازن الساحل⁴ إن إقليم الساحل محدود، هش ايكولوجيا ، معرض للعديد من الأخطار الطبيعية والصناعية ومرغوب فيه بشدة من طرف السكان¹. يهدف هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة

¹ القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص14.

² المرجع نفسه، ص11

³ المرجع نفسه ، ص 9.

⁴ المرجع نفسه، ص61.

عميقة للمجالين الساحلي والتلي، قصد ضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية ويتم تطبيق البرنامج من خلال إعادة توجيه ونشر التعمير في المرتفعات وإنشاء مدن جديدة .

1. إعادة توجيه ونشر السكان في المناطق الداخلية²

من أجل التقليل من الكثافة السكانية في الساحل، تتركز المخططات على وضع برنامج للبحث على التواجد داخل التل ويعتمد المخطط على ترتيبات تحفيزية وتعويضية وتشجيع نقل بعض الأنشطة أو الخدمات المتواجدة حاليا في منطقة الساحل إلى أعماق التل، إذ لا يمكن كبح تعمير الساحل إلا بتنمية الهضاب العليا والجنوب، بما فيه الكفاية قصد تثبيت السكان في أقاليمهم، ويمر ذلك حسب المخطط بإنشاء مدن جديدة.

2. بناء مدن جديدة³

من أجل فك الخناق على الحواضر الكبرى، لجا المخطط إلى إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم تميمتها وتوسيع المجمعات العمرانية وتطوير القواعد الاقتصادية لهذه المدن، حتى يسمح بانتقال السكان إلى هذه المناطق. وتتمثل هذه المدن الجديدة التي تدعم المدن الكبرى وتخفف الضغط عليها في: سيدي بوعبدالله، بوينان، العفرون، سيدي عمار والناصرية في الجزائر العاصمة وعقاز ورأس فلكون في مدينة وهران.

ثانيا. برنامج العمل الإقليمي PAT9 تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري⁴

يهدف هذا البرنامج إلى إزالة احتقان شمال البلاد وبصفة خاصة الساحل وذلك من خلال دعم النشاط والتشغيل في الهضاب العليا وفي الجنوب وتغيير مواقع مؤسسات الإنتاج وإخراج المؤسسات ذات المخاطر الكبرى من التجمعات ذات الكثافة السكانية الكبيرة والمراكز الإدارية وأخيرا وضع ترتيبات تحفيزية لإعادة التموقع ووضع إجراءات مرافقة لإعادة التموقع.

1. تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج والمراكز الإدارية⁵

¹ نصر الدين هونني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر 2013، ص 558.

² القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع نفسه.

³ المرجع نفسه

⁴ المرجع نفسه.

⁵ المرجع نفسه

يفرض إعادة التوازن بين المناطق نقل بعض مؤسسات الإنتاج إلى أماكن أخرى وكذلك تغيير مواقع الأنشطة الموجودة في تجمعات ذات كثافة سكانية كبيرة لحمايتها من الحوادث التي قد تنجم عن تلك النشاطات الصناعية ومنها مثلا الوحدتين الإنتاجيتين للكور في العاصمة ومستغانم ومركز تعبئة الغاز في الخروبة والمحطة الكهربائية في باب الزوار ومراكز تخزين وتوزيع المحروقات في عنابة وباتنة.

2. وضع ترتيبات تحفيزية وإجراءات مرافقة لإعادة التموقع

اقترح المخطط الوطني لتهيئة الإقليم منح مزايا جبائية ومادية للمؤسسات التي اختارت إعادة تموقعها، وقروض بنسب مخفضة للمؤسسات الراغبة في الإقامة في مناطق ذات أولوية. كما وضع المخطط إجراءات مرافقة في الأقاليم المستفيدة من إعادة التموقع من خلال تحضير الأقاليم لهذه الأنشطة الجديدة وتسهيل وصول السكان. وتختلف إجراءات المرافقة هذه من حيث تهيئة الهياكل الأساسية (وسائل النقل، الرقمنة، التعليم... الخ).

في الأخير يشكل المخطط، القاعدة المرجعية الأساسية التي تستلهم منها أدوات التعمير المحلية (مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي)، معظم توجهاتها ومبادئها وأهدافها. لكن الواقع يؤكد العكس، لان مخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي تدرس ويصادق عليها، في غياب كامل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم¹، وهذا لسبب بسيط وهو أن مراجعة المخططات المحلية بدأت بين سنوات 2005 و2007، في حين تمت المصادقة على المخطط الوطني في سنة 2010. هذا الأمر يطرح بجدية مشكلة توافق هذا الأمر يطرح بجدية مشكلة توافق أدوات التهيئة والتعمير مع متطلبات وبرامج وأهداف الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم التي تبادر بها الدولة، مما لا يساعد في وضع سياسية وطنية موحدة لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

الفرع الثاني: الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير

¹ آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014، ص. 152-153.

من أجل التقليل من آثار الكوارث والتأثير على العناصر القابلة للإصابة، عدل المشرع قانون التهيئة والتعمير 90-29 سنة 2004 وأولى الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية أهمية كبرى. وهو في الواقع تكريس للدور الطبيعي لقانون التهيئة والتعمير، الذي باعتباره فن تهيئة وتنظيم المجالات الحضرية¹، ملزم باحترام شروط الأمن والصحة العامة² ومن بينها أخذ الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في الحسبان، عند إعداد مخططات التعمير، سواء كانت وطنية أو محلية.

أولاً: مخططات التعمير المحلية: التأطير المباشر للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، الأداتين الأساسيتين للتخطيط الحضري البلدي³ في القانون الجزائري، فالمخطط التوجيهي هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁴، هذا الأخير يقوم بدوره بتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء⁵. وقد عرف قانون التهيئة والتعمير 90-29 وبالخصوص بعد تعديل 2004، كفيات مهمة في مجال الوقاية من الأخطار، حيث فرض قواعد خاصة في استعمال وشغل الأراضي والبناء في المناطق المعرضة لأخطار طبيعية وتكنولوجية.

تختلف الالتزامات الواقعة على عاتق البلديات المكلفة بإعداد مخططات التعمير، في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المحتملة، حسب طبيعة وتركيب

¹ J-F.DAVIGNON, *Droit de l'urbanisme*, LitecLexisNexis, 2^{ème} édition, 2007, p.7.

² أشارت عدة نصوص من قانون التهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له إلى هذا الموضوع، فمثلاً جاء في المادة 8 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم: " يجب تصميم المنشآت ولبنيات ذات الاستعمال الصناعي والمهني بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم"، انظر كذلك المادة 11 من نفس القانون.

³ يتم إعداد مشاريع مخططات التهيئة والتعمير بمبادرة من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتحت مسؤوليتهم. انظر المادة 24 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

⁴ المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

⁵ المادة 31 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

المخطط المعني، والتي يمكن جمعها في معرفة الأخطار التي يخضع لها الإقليم محل التخطيط وإدماج المعطيات المنبثقة عن الأبحاث والتقييمات في وثائق التخطيط المحلية.

1. إعداد دراسات معمقة لمعرفة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

يتمثل الدور الأساسي لأدوات التهيئة والتعمير في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في تحديد "... الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم (...)", كما " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي (...) وتحدد أيضا، شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية". لذا ينبغي على معدي وثائق التعمير تأسيس اختياراتهم في استعمال الأراضي بناء على معرفة بالرهانات الناجمة عن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وهو ما يتطلب تقديم دراسات كاملة حول مجمل الأخطار المعرضة لها منطقة معينة¹.

وهذا ما يتطلب انجاز دراسات معمقة لمعرفة الأخطار المعرض لها الإقليم المعني، وهي معرفة يجب أن تفهم في هذا السياق، على أنها التزام يقع على عاتق معدي أدوات التعمير ليس فقط بالوقاية من الأخطار التي لهم علم بها، بل الوقاية كذلك من الأخطار المفترض أن لهم معرفة بها، وعليهم البحث للحصول عليها، وهو ما يمثل القاعدة القانونية للالتزام بتحقيق الدراسات . وهي إضافة حقيقية في مجال الوقاية من الأخطار. والتي نجد سندا لها في القانون الجزائري، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتكون من تقرير توجيهي يشمل نمط التهيئة المقترح للحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية² وكذا مخطط شغل الأراضي الذي يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار

¹المادة 4 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

²أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 ، الذي عدل وتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-

الطبيعية والتكنولوجية بفضل الدراسات الخاصة بالزلازل¹ والدراسات الجيوتقنية ومساحات حماية المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية من خلال تحديد محيطات الحماية المتعلقة بها². إن تحقيق كل هذه النتائج يمر حتما عبر إجراء الإدارة المكلفة بإعداد مخططات التعمير، لدراسات معمقة في المواقع التي توجد بها أخطار طبيعية وتكنولوجية³. لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الإطار هو كيفية إدماج نتائج الدراسات والمعطيات في وثائق التهيئة والتعمير.

2. إدماج المعطيات المتعلقة بالأخطار في أدوات التعمير

إن وجود معطيات علمية حول الأخطار، يسمح لأدوات التعمير بتقسيم إقليم البلدية إلى عدة مناطق، حيث يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية، التصدعات الزلزالية أو الانزلاقات وانهيارات التربة والفيضانات، وكذا تحديد المساحات والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية⁴، أما مخطط شغل الأراضي فيضع خارطة تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية كمنشآت وقنوات نقل الطاقة، مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك⁵.

¹ جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة من القانون 04-05 (...تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة، وتحدد قواعد البناء في هذا المناطق عن طريق التنظيم (...).

² انظر الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317، الذي عدل وتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005. والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-318، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005.

³ انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

⁴ انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317 السابق.

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-318، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة في 11-09-2005.

ويتم إعداد الدراسات تحديد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية من طرف مصالح الدولة المختصة، ثم يقترحونها على البلديات¹، وهو ما يساهم في إعطاء فعالية أكبر لعملية تصنيف المناطق الآمنة وفتحها للبناء. غير أن مرحلة إدراج المعطيات المتعلقة بالأخطار في مسار التخطيط تطرح بعض الصعوبات، خاصة على المستوى التقني، لأن الترجمة القانونية للمعطيات العلمية تتطلب المرور من تفكير يعتمد على الاحتمالات إلى خطاب اليقينية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تغيير الحقيقة العلمية². ويتطلب تحويل هذه المعطيات نوعا من العقلانية، حيث يجب أن تتخذ قرارات التخطيط حسب النتائج المتحصل عليها عن طريق الأبحاث والتحليل التي أجريت.

وقد حاولت النصوص التنظيمية الجزائرية، التطرق إلى هذا الإدماج، لكن بصورة غامضة وغير حاسمة، حيث لا يوجد نص يلزم المسؤولين في مجال التخطيط، باتخاذ قراراتهم تبعا لنتائج الأبحاث والدراسات المعدة، فالتقارير التقنية التي تتقدم بها مصالح التعمير على المستوى المحلي تعتبر كما رأينا مجرد اقتراح³. غير أن المشرع حاول تدارك هذا الغموض في قانون البلدية الحالي، حيث اعتبر أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث أضرارا في حق المواطن أو البلدية أو الدولة، فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع⁴. غير أنه من الأحسن أن يلزم القانون رئيس البلدية بالخضوع لنتائج الدراسات العلمية عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير، خاصة أن الإدماج المباشر

¹ حيث نصت الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-305 على أن " تحدد المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية عن طريق الدراسات الخاصة بالزلازل والدراسات الجيوتقنية أو الخاصة...و تسجل المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالتعمير المختصة إقليميا حسب نفس الأشكال التي أملت الموافقة على المخطط."

² Voir a ce propos J.H DRIARD, « prévention des risques, une traduction dans les plans d'occupation du sol », le moniteur, 26-09-1997, n° 4896, p.76.

³ انظر الفقرة هـ من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-317، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر 62 المؤرخة

في 11-09-2005

⁴ المادة 145 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

للقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مرحلة إعداد أدوات التهيئة والتعمير يسمح للقضاء بالرقابة على دمج مخططات التهيئة والتعمير للأخطار المعرض لها إقليم البلدية أو البلديات المعنية¹.

يظهر في الأخير أن الوثائق المحلية للتعمير التي تعدها الجماعات المحلية هي الأدوات الأساسية لسياسة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على المستوى المحلي، غير أن طريقها للتطبيق يمر حتما عبر الرقابة المطبقة أثناء تسليم التراخيص بشغل واستعمال الأراضي.

ثانيا. تطبيق مبدأ الوقاية على مستوى المبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير تسمح المبادئ والقواعد العامة لقانون التهيئة والتعمير²، بإعطاء وسيلة لفهم القواعد الفنية والمفصلة لقانون التعمير، وكذا وضع معايير تدعو المسؤولين إلى اللجوء إلى مقارنة عقلانية وشاملة لتخطيط الفضاء، بالدمج الفعلي لأهداف الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. إذ نصت المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 على أن "يهدف هذا القانون إلى (...) وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"، وهي أهداف يرتبط انجازها مباشرة بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. لكن هذا النص الذي جاء من أجل ترشيد القرارات المتعلقة باستعمال المجالات، يدعونا للتساؤل حول ما إذا كان له أثرا مباشرا، يلزم الإدارة بالأخذ في الحسبان الأخطار الطبيعية

¹ في فرنسا ألغى القضاء مراجعة مخطط شغل الأراضي، الذي سمح بالبناء في مناطق معرضة لفيضان، حيث أشار الحكم أن المخطط يجب أن يسهل على الوقاية من الأخطار الطبيعية المحتملة.

TA Nice, 25 sept 1997, préfet des Alpes –Maritimes, cité par Arnaud DE LAJARTRE, « les responsabilités administratives et les catastrophes naturelles », in les catastrophes naturels et le droit échec du droit, appels au droit, (dir) Jean-Marc Lavieille et all, BRUYLANT, 2012, P.455.

² إن القواعد العامة للتهيئة والتعمير موجهة لتطبيق بصفة احتياطية على كل جزء من الإقليم الوطني، لا تتوفر فيه أداة

تعمير محلية، فهي قواعد وجدت إذا من أجل تغطية غياب الأدوات المرجعية فيما يخص قواعد البناء والتهيئة في بعض البلديات، غير أن بعض المواد متعلقة بالنظام العام تبقى سارية في كل الأحوال ومنها المادة الرابعة المذكورة أعلاه.

والتكنولوجية في وثائق التعمير. حيث أنه جاء عاما لموضوع يهتم امن الأشخاص، مما يسهل إغفال تلك الأخطار أثناء منح تراخيص شغل أراضي.

كما عرفت آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في قانون التهيئة والتعمير قبل تعديله سنة 2004 عيوباً نجمت عنها مشاكل عديدة أثناء تطبيقها في الميدان، حيث أعطى المشرع حرية تامة للسلطات المختصة في منح رخصة البناء أو رفضها في حالة وجود أخطار طبيعية أو صناعية، دون أن تبين الأسس التي تعتمدها الإدارة أثناء اتخاذ قراراتها بشغل الأراضي وهو الأمر الذي سمح في الحقيقة للمواطنين بالبناء بمناطق خطرة وتعرض حياتهم لمخاطر حقيقية.

و مع ذلك حاولت النصوص التطبيقية للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التصدي لهذه النقائص لكن على مستوى القواعد العامة فقط، حيث يمكن للسلطات العمومية المختصة رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بشروط خاصة في حالة ما كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة لأخطار طبيعية أو إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها ذات عواقب ضارة بالبيئة¹. لكن تدخل المشرع بتعديل قانون التهيئة والتعمير سنة 2004، حيث حسم الأمر ونص صراحة على الأخذ في الحسبان الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في المبادئ والقواعد العامة للتهيئة والتعمير²، وأكد على أن القطع التي تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية³ فقط تكون قابلة للبناء. وهو تكريس وتأكيد على ضرورة الاهتمام الفعلي والمباشر بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

¹ انظر المواد 3 و5 و7 من المرسوم لتنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26

الصادرة في 01-06-1991.

² المرجع نفسه.

³ المادة 2 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المبحث الثاني: تجسيد الوقاية من الأخطار على مستوى تراخيص شغل واستعمال الأراضي

تسمح التراخيص بتجسيد المخططات والقواعد العامة للتهيئة والتعمير على ارض الواقع، حيث تستمد منها أحكامها¹، كما أنها توفر إمكانية حقيقية للتحكم في التعمير في المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية وحول المنشآت والمواقع الصناعية. كما أن منح التراخيص لشغل واستعمال الأرض ونظرا للرهانات الكبيرة المرتبطة بها، فهي عملية مركبة تحتاج إلى عدة مراحل، تساهم في الوقاية من الأخطار.

المطلب الأول: مكانة رخصتي البناء والتجزئة وشهادتي التعمير والمطابقة في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تعد رخصتي البناء والتجزئة وشهادتي التعمير والمطابقة، من أهم الوثائق² التي تسمح بأخذ تلك الأخطار في الحسبان أثناء تشييد البناءات وتوسيعها والانهاء من بناءها. الفرع الأول: دور رخصتي البناء والتجزئة في الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية عرفت شهادة البناء وشهادة التجزئة في الجزائر منذ سنة 2004 تعديلات جعلت منهما وثيقتين مهمتين في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

أولا: رخصة البناء، حاجز حقيقي أمام الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

تعد رخصة البناء وثيقة إدارية إلزامية طبقا لنص المادة 52 من قانون التهيئة والتعمير³، والأكثر استعمالا وكذلك أهم وسيلة بيد الإدارة للوقاية من الأخطار الطبيعية

¹انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12-02-2015.

²إضافة إلى رخصة التجزئة التي تلعب دور مهم في مجال الوقاية، لكن لتشابه هذا الدور مع دور رخصة البناء، أخذنا هذه الأخيرة كنموذج فقط.

³جاء في المادة 52 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم: "تشرط رخصة البناء من اجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البناءات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييح...". ووسعت المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19 من مجال اشتراط رخصة البناء: "يشترط كل تشييد لبنانية جديدة أو كل تحويل للبنانية تتضمن أشغاله

والتكنولوجية. غير أن الظهور الأول لرخصة البناء في التشريع الجزائري، لم يستغل في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، حيث لم يكن مضمونها يلزم الطالب باتخاذ أي إجراء أو تدبير لمواجهة الأخطار المعرضة لها قطعة الأرض، كما أن المشرع ألقى "البنائيات ذات الأهمية القليلة"¹ أي البنائيات الفردية من اللجوء إلى مهندس معماري، غير أن زلزال بومرداس سنة 2003، أدى بالسلطة التشريعية إلى إدخال إصلاحات عميقة على رخصة البناء، حيث عمم أولا اللجوء إلى مهندس معماري لكل مشروع بناء، وفرض كذلك دراسات الهندسة المدنية² لتتكفل بالدراسات المضادة للزلازل والانزلاقات الأرضية والفيضانات، في حالة وجودها.

تبدأ الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية منذ بداية تحضير رخصة البناء، الذي يمر بعدة مراحل: تبدأ بتقديم ملف³، عرف مضمونه تطورا معتبرا بالنظر إلى الاهتمام بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية، ثم مرحلة تحضير الطلب من طرف السلطة المختصة، لنصل في الأخير إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن تلك الرخصة وتحديد مضمونها. حتى تتمكن السلطات المختصة من دراسة ملف الترخيص بالبناء واتخاذ قرار صائب بشأن الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية يجب أن تكون لها صورة واضحة عن المشروع ولذا تضمن ملف الترخيص بالبناء وثائق عديدة يمكن أن تساعد في ذلك، لعل أهمها: تصميم قطعة الأرض ومساحتها، طبيعة الأشغال، مآل البناء⁴ ومخطط يسمح

تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبنائية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء.

¹ جاء في الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون 90-29 قبل تعديلها "(...) غير أن اللجوء إلى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل الأهمية...". وهنا لا يمكننا إلا أن نتساءل عن قيمة هذا المعيار في حماية أرواح الناس وممتلكاتهم؟

² جاء في المادة 55 من قانون 90-29 المعدلة " يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين، في إطار عقد تسيير المشروع. (...) تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل وكذا قطع الأشغال الثانوية...".

³ هو في الحقيقة ملفين، الأول إداري والثاني تقني.

⁴ انظر المادة 35 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-176 السابق.

بمعرفة وصفية للأرض داخل البلدية ومشروع هندسي¹ ودراسة في الهندسة المدنية التي أدرجت لأول مرة في تعديل قانون التهيئة والتعمير سنة 2004.

ثم تأتي مرحلة تحضير الملف، التي قد تتعلق بقطعة أرض واقعة في منطقة خاضعة لخطر طبيعي أو تكنولوجي، طبقا لما جاء في المخططات المحلية وخاصة مخطط شغل الأراضي، وهنا تبرز أمانا عدة حالات، مثلا حالة قطعة أرض معرضة لخطر الفيضان وهي معرفة بهذه الصفة في أدوات التهيئة والتعمير، ومثقلة بارتفاق عدم البناء، في هذه الحالة السلطة المختصة ملزمة برفض منح الرخصة، ونفس الحكم إذا كانت القطعة الأرضية واقعة بمحيط الحماية للمنشآت الصناعية، أو كانت البناءات يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية بفعل أهميتها وموقعها ومآلها. أما الحالة الأخرى فتتعلق بقطعة الأرض معرضة لخطر الزلزال بناء على مخططات التعمير وفي الدراسات الجيوتقنية السابقة، إذا سمح لصاحب الطلب بالبناء وفق شروط خاصة، فمن الواجب إعلامه بهذه الشروط والمتمثلة أساسا في قواعد البناء ضد الزلازل وتحدد في نفس الوقت التزاماته في هذا المجال في رخصة البناء².

وفي الأخير يمكن اعتبار التأطير القانوني الحالي لرخصة البناء أساس جدي للحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية إلى جانب رخصة التجزئة التي تعد أداة مهمة في مجال الوقاية.

ثانيا: رخصة التجزئة، وثيقة مهمة في مجال الوقاية من الأخطار

¹ يتضمن المشروع المعماري: مخطط الموقع، مخطط الكتلة، حدود القطعة الأرضية، ارتفاع البناءات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها... انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادرة في 12-02-2015 والمادة 55 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

² هاتين الحالتين لوحدما تبرز الأهمية القصوى في اللجوء إلى مهندس معماري ومهندس في الهندسة، اللذين عرف دخولهما المنظومة القانونية بالنسبة للمنازل الفردية في سنة 2004. وهو ما يطرح سؤال عن أسباب هذا التأخر والبناءات التي بنيت منذ الاستقلال.

تسمح رخصة التجزئة بوقاية فعالة من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، لأنها وثيقة تشترط لكل عملية تقسيم ملكية عقارية (أو عدة ملكيات) إلى قطعتين أو أكثر، إذا كان مآل استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم هو تشييد بناية¹. و قد عرف مضمون ملف طلب رخصة التجزئة بدوره تطوراً مهماً في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية. حيث أصبح يتضمن الملف العديد من الوثائق والتصاميم ومذكرتين، تشتمل الأولى على دراسة توضيحية تتعلق بطرق المعالجة المخصصة مثلاً لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي². أما المذكرة الثانية فتشتمل على البيانات المتعلقة بمختلف أشكال شغل الأرض وعدد المساكن والعدد الإجمالي للسكان المقيمين مع تحديد طبيعة الارتفاعات والأضرار المحتملة ودراسة التأثير في البيئة وكذا دراسة جيوتقنية. يعدها مخبر معتمد³. كما يجب على طالب الترخيص بالتجزئة إعداد برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها⁴ مع دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاعات الوظيفية ذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنائيات⁵. كما يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه، مهندس معماري ومهندس مسح الأراضي⁶.

يتناول تحضير طلب رخصة التجزئة من خلال دراسة مدى مطابقة مشروع الأراضي المجزأة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة انعدامه لتعليمات المخطط التوجيهي

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

² الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

³ الفقرة 4 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

⁴ الفقرة 5 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها

⁵ الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 15-19.

⁶ المرجع نفسه.

للتهيئة والتعمير والتعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير¹. تكتسي رخصة التجزئة مع ملف الأراضي المجزأة أهمية كبيرة أثناء دراسة ملف رخصة البناء على أراضٍ مجزأة، لأنه في غياب مخطط شغل الأراضي، يجب أن تكون رخصة البناء مطابقة لرخصة التجزئة وتوجيهاتها².

الفرع الثاني: شهادتي التعمير والتجزئة: وثيقتان وقائمتان بامتياز

تعد شهادة التعمير وثيقة إعلامية حول الأخطار، أما شهادة المطابقة فتسمح بالتأكد من احترام القواعد التي تضمنتها رخص البناء والتجزئة وتمنح الضوء الأخضر لاستخدام واستعمال المباني المشيدة.

أولاً: شهادة التعمير

عرفت شهادة التعمير التي تعدها البلدية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي³، بدورها إصلاحات⁴ سايرت اهتمام المشرع بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، حيث أصبحت تقدم تفصيلاً دقيقاً عن الأخطار المعرض لها الموقع وتسمح لصاحب الطلب باتخاذ قرار نهائي باستغلال الأرض من عدمه، وفي حالة مواصلته المشروع يجب أن يقدم مشروعاً هندسياً يتطابق مع الشروط الخاصة للبناء في منطقة خاضعة لخطر زلزالي مثلاً.

فكل شهادة تعمير تسلم لطالبيها، تعين حقوقه وكل أشكال الارتفاقات التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية وتبين كذلك الأخطار الطبيعية⁵ كالفيضانات والزلازل والأخطار التكنولوجية التي تشكلها المؤسسات الصناعية الخطرة وقنوات نقل المنتجات

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-19.

² الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 52 من المرسوم 15-19.

³ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادر

في 12-02-2015.

⁴ عرفت تعديلاً في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-03 ثم تعديلاً آخر في سنة 2015 بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 15-19.

⁵ و يتعلق الأمر خاصة بظهور شروخ زلزالية نشطة على سطح الأرض وحركات التربة (انزلاق، انهيار، انسياب الطين،

ارتصاص، تمييع، سقوط الحجارة...)، والأراضي المعرضة للفيضانات. انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-19

السابق.

البتروولية والغازية وخطوط نقل الطاقة المجاورة¹ والتي تم التعرف عليها أو المرصودة على خرائط والتي قد تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية المعنية.

لكن ما هو موقف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وجود شكوك أو عدم تيقن عن موقع الخطر بالضبط؟ هل هو ملزم مثلا بإجراء دراسات أخرى معمقة عن الموقع لرفع كل شك؟ خاصة أن القانون ألزم الإدارة، بإجراء الدراسات التقنية. يمكن في هذه الحالة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من الإدارة المختصة تحضير الملف، لكن ما موقف هذه الأخيرة إذا ما كانت تكلف الدراسات باهظة ؟

في قضايا مماثلة طرحت على القضاء الفرنسي، أجاب هذا الأخير، معتبرا أن الإدارة غير ملزمة بإجراء تقنيات ودراسات أرضية لرفع كل شك²، لكن يمكنها استثناء، فرض دراسات على طالب الترخيص المتمسك بمشروعه، لكن هذا الحل يعترضه إشكال قانوني، حيث أن وثائق ملف طلب الترخيص بالبناء جاءت بصفة حصرية، والإدارة لا يمكنها استحداث وثائق جديدة، لم يفرضها قانون التعمير ولا النصوص التنظيمية المرتبطة به³.

كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار آخر، أن رئيس البلدية وفي غياب دراسات كافية ودقيقة لضمان استقرار البناءات، يمكنه أن يرفض ترخيص البناء⁴، انطلاقا من مبدأ الاحتياط. ويبقى على صاحب الطلب تقديم دراسات إضافية ربما لرفع عدم التيقن عن المشروع إن أراد ذلك. كما يمكن طرح فرضية أخرى، المتمثلة في حالة إيداع طلب للحصول على شهادة تعميم، أثناء مراجعة مخطط شغل الأراضي. الذي يعد المرجع في هذا المجال. فما هو موقف السلطات المحلية المختصة ؟ هذه الحالة تصدى لها التنظيم،

¹ انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 6 الصادر في 12-02-2015.

² CE, 14 mars 2003, cité par A.BESSON, *les risques naturelles de la connaissance à la gestion administrative*, éditions Techni-cités, Voiron 2005, p.47.

³ J-B AUBY, H. PERINET- MARQUET, *droit de l'urbanisme et de la construction, droit de l'urbanisme et de la construction*, Montchrestien, janvier 1995, p.438.

⁴ *Ibid.*

واعتبر انه لا يمكن اخذ التنظيم الجديد في الحسبان، مادامت مراجعة المخطط المذكور لم تتعدى مرحلة التحقيق العمومي¹.

ثانيا: شهادة المطابقة أداة مراقبة في مجال التهيئة والتعمير

يقصد بالمراقبة هنا التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة تطبيقا لقانون التهيئة والتعمير². وتعد المراقبة حلقة مفصلية في مجال الوقاية من الأخطار الطبيعية، حيث تسمح بكشف مخالفات التعمير المتعلقة بالبناء في المناطق المعرضة للأخطار أو عدم احترام أحكام رخصة البناء ذاتها. لقد شكلت المراقبة ولسنوات طويلة نقطة ضعف في مجال التهيئة والتعمير، حيث لم تكن هناك التزامات حقيقية بالمراقبة سواء من جهة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مديرية التعمير، بل لقد كانت زيارات الرقابة عبارة عن "إمكانية" تخضع لتقدير المسؤولين المحليين. لكن وبعد التعديلات التي شهدها قانون التهيئة والتعمير سنة 2004، أصبح "يتعين" على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعران المحلفين والمفوضين ضمان رقابة مطابقة البناءات مع رخص البناء الممنوحة³. حيث ألزمهم القانون بزيارة البناءات الجاري تشييدها في كل وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وأن يطلبوا من المستفيدين من الرخص، إبلاغهم بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء⁴، حتى

¹ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق.

² انظر المادة 4 من الرسوم التنفيذي 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعران المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 الصادرة في 06-02-2006.

³ عدلت المادة 6 من القانون 04-05 المتعلق بالتعمير المادة 75 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وحولت الإمكانية إلى التزام بالرقابة يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء بالولاية، كما ألزما بوضع رزنامة للزيارات وفي كل الأوقات بما فيها الليل وهي فترة استغلها الكثير من المواطنين لبناء منازلهم في أماكن يمنع فيها بناء بسبب خطر الفيضانات وانزلاق التربة مثلا لتوضع الإدارة أمام الأمر الواقع، كما حددت بدقة الوثائق الواجب طلبها عند المراقبة. انظر المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعران المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 الصادرة في 06-02-2006.

⁴ انظر المادة 6 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير السابق

يمكنوا من مراقبة مدى مطابقة البناء للترخيص الممنوح، ولتنظيم الجاري العمل به، وكذا مراقبة المواد المستعملة في البناء.

أما الرقابة على البناء والمنشآت الأساسية التي تهدمت كلياً أو جزئياً بسبب وقوع خطر زلزالي أو جيولوجي، فتأخذ طابع خاص، حيث يمنع إعادة البناء، إلا بعد التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها¹.

ينجم عن انتهاء أشغال البناء، فسح المجال أمام المستفيد من رخصة البناء، من إيداع تصريح لدى السلطة المختصة، يشهد فيه على انتهاء الأشغال مرفوقاً بمحضر تسليم الأشغال معداً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء بالنسبة للتجهيزات والبناء ذات الاستعمال السكني الجماعي أو المعدة لاستقبال الجمهور². وفي هذه المرحلة بالذات، تتدخل العملية الأخيرة من رقابة مدى احترام قواعد البناء ضد الأخطار الطبيعية كالزلازل مثلاً، وهي رقابة تقنية محضّة، تنتهي بتسليم شهادة المطابقة³.

إن الهدف من هذه الوثيقة هو التأكيد على أن الأشغال قد تمت وفق ما جاء في رخصة البناء الممنوحة. وتعد هذه المرحلة مهمة جداً، حيث تسمح شهادة المطابقة بالسكن أو باستقبال الجمهور والعمال، في حالة ما إذا كانت البناية موجهة لوظائف اجتماعية تربية أو لتقديم خدمات أو في الصناعة والتجارة. وهذا بالطبع تحت التحفظات الناجمة عن الترتيبات التشريعية والتنظيمية في مجال استغلال المنشآت المصنفة، كما يفترض في الوثيقة أن تلعب دوراً مهماً في مجال حماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم في مجال التأمين.

¹ انظر المادة 23 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.

² المادة 66 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها السابق

³ طلب شهادة المطابقة يتقدم به المستفيد. تقوم لجنة مشكلة من ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي ومصالح الدولة المكلفة بالتعمير وكذا المصالح الأخرى المعنية، وبالخصوص الحماية المدنية. وتعطي اللجنة المذكورة خلاصتها للمعني، وفي حالة ما كانت سلبية، تلزم بان يطابق بناءه، وفي حلة الرفض، اللجنة مؤهلة للجوء إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لكن واقع البناء في بلادنا، يظهر أن عددا كبيرا من البناءات لن تنته بها الأشغال أبدا، وأخرى مبنية بدون رخصة أو مخالفة لمضمونها ولقواعد التعمير. ولمواجهة هذا الوضع الذي يزيد من تأثير الأخطار الطبيعية على الأشخاص وممتلكاتهم، لجا المشرع إلى إصدار القانون رقم 08-15¹ الصادر سنة 2008، والذي حدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها. وحاول هذا النص التشريعي منح فرصة للمواطنين لتسوية البناءات غير المنتهية أو غير مطابقة للرخص الممنوحة ضمن رزنامة ونصوص خاصة لا تتجاوز 5 سنوات²، لكن في الواقع تسوية الوضعية تعطلت كثيرا، وفي كل مرة كانت الحكومة مجبرة بتمديد الاجال.

المطلب الثاني: مراحل إنجاز تراخيص شغل الأراضي

يبدأ اخذ الأخطار في الحسبان في هذا المسار أثناء مرحلة تقييم الأخطار المعرض لها المشروع وهي المرحلة الأساسية التي سيبنى عليها ترخيص شغل الأراضي في منطقة معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى أبحاث وأشغال تفصي لتحديد الخطر الحقيقي والفعلي. في القانون الجزائري، الإدارة المختصة بتحضير رخصة البناء³ هي التي تتكفل بتحضير الملف، ومن ثمة فهي من تقوم بالدراسات أو تولكها إلى شركات أخرى. وفي كل الأحوال هي من تتحمل التكلفة المالية لتلك الأبحاث ولا تملك سلطة فرض تلك الدراسات الخاصة بالأرض على طالب الترخيص.

وبعد التعرف على الخطر، يجب أن تحدد بدقة الشروط الدقيقة والملموسة، التي على طالب الترخيص إتباعها لتفادي وقوع كوارث، ومنها تحديد محيط الحماية حول المنشآت الصناعية واتخاذ إجراءات وقائية داخل المناطق الصناعية.

¹ القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 الصادرة في 3 غشت 2008.

² جاء في المادة 94 من القانون 08-15: "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البناءات وإتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية...".

³ الوزير المكلف بالعمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. انظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

الفرع الأول: إلزامية تطبيق الشروط الخاصة

في منطقة خاضعة لأخطار طبيعية أو تكنولوجية ومحددة بهذه الصفة في قواعد أدوات التعمير المحلية الإدارة مكلفة في هذه الحالة بالأخذ في الحسبان الأخطار المعرضة لها المنطقة، وإلا شاب الترخيص عدم المشروعية¹، حيث لا يمكن أن يرخّص البناء إلا إذا كان المشروع موافقا لأحكام مخطط شغلا لأراضي المصادق عليها وفي طور المصادقة عليه، لكنه تجاوز مرحلة التحقيق العمومي. وفي حالة عدم وجوده، يمكن أن يمنع البناء إذا كان مخالفا لتوجيهات مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو التوجيهات المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير². غير انه يبقى للإدارة الاختيار بين رفض طلب الترخيص أو منحه بشروط خاصة³.

تتمن أهمية منح الإدارة سلطة الاختيار بين رفض رخصة البناء أو منحها بشروط خاصة، في الرغبة من عدم حرمان الإقليم المعني من حقه في التنمية، كما أن البلديات ترغب في الاستفادة من كل شبر من إقليمها وتشجع المستثمرين بالاستثمار على إقليمها، خاصة أن شمال الجزائر المقدر مساحته بحوالي 15 بالمائة يقطنه حوالي 85 بالمائة من السكان⁴، مهدد في جزء كبير منه بالعديد من الأخطار الكبرى⁵، ولهذه الأسباب لا يمكن للجوء بسهولة إلى منع البناء، ومن جانب آخر تطور العلم والتقنيات التكنولوجية يسمح حاليا بالتحكم في الكثير من الأخطار سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية. وفي هذا السياق، منحت العديد من النصوص التنظيمية سلطة تقديرية واسعة للإدارة لاتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية من خلال توفير عدة احتمالات، فنوعية

¹CAA Versailles, 10 mai 2007, cité par Arnaud DE LAJARTRE, *op.cit*, P.456.

² انظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق.

³ انظر المواد من 3 إلى 7 و 17-18-19-27-31 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

⁴ يوجد على موقع <https://fr.wikipedia.org> أرقام عن مساحة الجزائر وعدد السكان حسب الولايات ويعملية حسابية بسيطة، يمكن الوصول إلى هذه النتائج والفرق سيزيد أكثر إذا اخترنا المدن الساحلية فقط.

⁵Rapport l'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie, [En ligne]: www.cnes.dz/.../Rapport-sur-l-urbanisation-et-les-risques-naturels-et-industriels-en-AI. (Consulté le 12-05-2017).

البنائيات المعنية بهذا الأمر عديدة، منها تلك التي تمس من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها بالسلامة والأمن العمومي¹ أو التي تكون لها عواقب مضرّة بالصحة² والبنائيات المقرر تهيئتها في أراضي معرضة لأخطار طبيعية مثل الفيضانات والزلازل وانجراف التربة وانخفاضها والجرف³ وكذا البنائيات التي بسبب موقعها يمكن أن تتعرض إلى أضرار خطيرة⁴.

تسمح إمكانية تقييم المشاريع بالنظر إلى الأخطار المعرض لها الإقليم، بتقدير حقيقي لتلك الأخطار، لكن تعترض السلطات العمومية مشاكل عديدة تصعب من عملية الوقاية، كثرة البنائيات غير المشروعة وعدم احترام التدابير التنظيمية التي جاءت بها وثائق التعمير المحلية والمخططات الوطنية. في حين التخطيط الحضري يعتمد في تطبيقه على مدى احترامه أثناء منح تراخيص شغل الأراضي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار التوازنات بين مختلف أجزاء الإقليم، حيث أن الخطر الحقيقي المعرض له إقليم معين في اغلب الأحيان أكثر خطورة من الذي تم أخذه في الحسبان في مخطط التعمير، وهذا بسبب إما الأرضية التي فقدت استقرارها نتيجة نقل البنائيات الكثيفة والفوضوية، وإما بسبب نقل خطر الفيضانات لأجزاء أخرى من الإقليم مثلا.

لكن في كل الاحتمالات، على السلطة المختصة عند منح الترخيصات لشغل الأراضي، أن تأخذ في الحسبان، الدراسات المعدة مسبقا وتتخذ القرارات حسب المعطيات المقدمة في هذه الوثائق⁵. فاختيار الإدارة مرتبط فعليا بخصائص المشروع وتأثيراته على الخطر الموجود، فمثلا القضاء الفرنسي رفض منح رخصة بناء سور كسياج، على أساس

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير السابق.

⁵ جاء في المادة 145 من قانون البلدية: "كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار أداء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث أضرار في حق المواطنين أو البلدية أو الدولة، فانه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص في التشريع.

أن المواد المستعملة في البناء، يمكن أن تمنع جريان المياه وترفع من شدة القابلية للفيضان، لان مخطط شغل الأراضي اظهر قابلية الأرض المعنية للفيضان¹. وتطبيقا لمبدأ التناسبية، يجب أولا وقبل اللجوء إلى المنع النهائي للبناء، إعطاء الأفضلية لإصدار الشروط الخاصة². لكن يجب أن تكون هذه الأخيرة كافية لمواجهة الأخطار المعرضة لها الأرض³. فمشروع بناء يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، اختلال وسائل الحماية الموجودة وكذا عدم كفايتها⁴. كما يجب أن تحظى السلطات العمومية، بنظرة شاملة للمشروع⁵، حتى لا يتسبب هذا الأخير في أخطار على مناطق أخرى من الإقليم. فإجراءات الوقاية يجب أن لا تنتقل أو تزيد من شدة الخطر في مناطق أخرى. ويرد هذا الاحتمال خاصة في مجال الفيضانات، فالإجراء المتخذ في القاعدة الكبرى (le lit majeur) لواد، يمكن أن يؤدي إلى فيضان الأراضي الواقعة في أعلى أو أسفل القاعدة. أما فيما يتعلق بطبيعة الشروط

¹CAA Paris, 21 juin 2007, Société Eurosic, [En ligne]:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000017990107&fastReqId=143579185&fastPos>, (consulté le 16-05-2017).

²لكن توجد قيود على السلطة التقديرية لرئيس البلدية والذي تتمثل في ضرورة رفض الطلب في حالة ما كانت الأحكام الصادرة لمواجهة الأخطار تقضي إعادة تكوين الملف بالكامل وتقديم معطيات جديدة أو عندما تكون الأحكام غير قابلة للتحقيق. انظر:

C.DEFFIGIER, « La responsabilité du fait de la délivrance du permis de construire en zone inondable », *AJDA*, 2003, P.143.

³CAA Marseille, 15 septembre 1998, *Mme Mazin*, rapport prévention des risques d'inondation dans la Combe de Savoie, 6 avril 2007, Ministère des transports, de l'équipement, du tourisme et de la mer et Ministère de l'écologie et du développement durable français, [En ligne]: <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/074000453.pdf>, (consulté le 12-05-2015).

⁴ CAA Lyon, 24 mars 1998, *Mme Massa*, « droit de l'aménagement, de l'urbanisme et de l'habitat », *DAUH*, 1998, n° 331, p.203.1001

⁵ ولهذا السبب جعل القانون من استشارة بعض الهيئات أمر لازم أثناء دراسة ملف رخصة بناء وهذا ما سار عليه القضاء، حيث اعتبر مجلس الدولة أن رأي المصالح المختصة واجب لأي رخصة بناء وخاصة فيما يخص البناءات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، مجلس الدولة، القرار رقم 417، الصادر في 16-07-2001، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، ط 1، ج 3، منشورات كليك ن 2013، ص 1665.

الخاصة، فهي متنوعة جدا بالنظر للتنوع الكبير للأخطار التي تعرفها الجزائر، ونجد مثلا تحديد محيط الحماية حول المنشآت الخطرة.

الفرع الثاني: تحديد محيط الحماية حول المنشآت الصناعية وداخل المناطق الصناعية

يعد تحديد محيط الحماية حول المنشآت الصناعية من أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة الأخطار الصناعية، لكن أمام الحوادث التي وقعت عدة مرات بمصنع تكرير البترول بسكيكدة وزحف العمران على مناطق التنقيب عن البترول في الجنوب، سارعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير عقابية داخل المناطق الصناعية الخطرة.

أولا: إنشاء محيط الحماية حول المنشآت الصناعية الخطرة

يعود صدور أول نص جزائري خاص بتحديد محيط الحماية حول المنشآت إلى سنة 1984¹، حيث أسس محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية. وقد كانت هذه الوسيلة إحدى الخطوات الأولى للتقليل من آثار الأخطار التكنولوجية. وعُرف محيط الحماية بذلك النطاق الترايبي الذي يحدد المجال الترايبي والجوي والبحري، الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور وأي نشاط آخر عموما². وأعطى النص كل وزارة مختصة أهلية تفتيش المنشآت وامتداداتها ومراقبتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط الحماية³، في حين يتولى الوالي المختص إقليميا الحماية في المحيط المعني⁴.

ومنذ ذلك الوقت، حاولت بعض القطاعات الاقتصادية، تطبيق هذا النص لتحديد محيط الحماية لمنشآتها وهياكلها الأساسية، وهذا ما تجسد في المنشآت والهياكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتر وكيمياء⁵ والموجودة خارج المناطق الصناعية

¹ المرسوم رقم 84-105، المتعلق بتأسيس محيط لحماية للمنشآت والهياكل الأساسية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 15-05-1984.

² المادة 2 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

³ المادة 5 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

⁴ المادة 6 من المرسوم رقم 84-105 السابق.

⁵ قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية التابعة لقطاع الكيمياء والبتر وكيمياء والموجودة خارج المناطق الصناعية، ج ر عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

والمنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات¹ الخاصة بنقل وتوزيع المحروقات والغاز والكهرباء²، حيث يمنع داخل محيط الحماية الخاص بها، أي انجاز جديد أو بناء دائم أو مؤقت، باستثناء ذلك المقرر في إطار امتدادات المنشآت والهياكل الأساسية للقطاع المعني³، كما أوجب القانون تجسيد تحديد محيط الحماية في أدوات التعمير وفي المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، عندما تكون الهياكل متواجدة في المجال الترابي وبخريطة بحرية عندما تكون متواجدة في المجال البحري⁴.

رغم وجود إطار تنظيمي منذ مدة طويلة فيما يخص إنشاء محيط الحماية حول المنشآت الصناعية . الذي يعد تقدما في مجال الوقاية من الأخطار الصناعية. بقي نطاق هذه القرارات محدودا، حيث غابت إرادة حقيقية في استعمال الأدوات القانونية المتوفرة، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وشدة الأخطار، في منع كل أنواع البنائات والمنشآت، التهيئة أو الاستغلال الفلاحي، الغابي، التجاري أو الصناعي. فمثلا أظهرت دراسة أن محيط الحماية في المنطقة الصناعية بسكيكدة حدد بـ 60 مترا، غير أن دراسة الخطر حددت شعاع التأثير لحادث محتمل بـ 1000 متر، وهذا ما شكل في وقت سابق خلاف بين مسيري المنطقة الصناعية والسلطات المحلية⁵.

إن النزاع الذي وقع في سكيكدة، في الحقيقة يعبر عن إشكالية قديمة، حيث أن الدراسة اللازمة والأساسية لتحديد محيط الحماية حول المنشآت الصناعية تتمثل في دراسة الأخطار، لكن هذه الأخيرة ولسنوات طويلة لم تكن معالمها واضحة وهذا ما يفسر جزء من العلاقة الخطيرة بين المدن والعديد من المنشآت الصناعية في الجزائر.

¹ قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات، ج ر عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

² المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج ر عدد 01، المؤرخة في 09-01-2011.

³ المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز السابق.

⁴ المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 10-331 السابق.

⁵ Fatima CHAGUETMI, *Urbanisation autour des sites industriels à haut risques – cas de Skikda*, Magister, Université Mentouri, Constantine, 2011, p.171.

ثانياً: إنشاء مساحة استغلال الحقول البترولية والمناطق الصناعية المتخصصة في المحروقات

كان لغياب إطار قانوني واضح، يحدد بدقة محيط الحماية في أماكن التقيب عن المحروقات وتقاعس السلطات العمومية عن أداء مهامها في حماية الأشخاص وممتلكاتهم وصول العمران إلى مشارف الحقول البترولية (حاسي مسعود مثلاً) ومحطات تكرير المحروقات. ولتدارك هذا الوضع الخطير، تدخلت السلطات العمومية بداية من سنة 2005 عن طريق مراسيم¹، للإعلان عن مساحات استغلال حقول البترول والمناطق الصناعية² بسكيكدة و ارزيو كمناطق ذات أخطار كبرى³.

وقد حددت هذه المراسيم تدابير عديدة لتطبيق داخل مساحة استغلال حقول البترول والمناطق الصناعية المخصصة للنشاطات البترولية والغازية والصناعات المرتبطة بها، حيث تم منع كل بناء أو انجاز أو استثمار ذو طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وبصفة عامة كل عملية غير مرتبطة مباشرة بصناعة المحروقات⁴، كما منع منح لرخصة بناء و/ أو امتياز لا يرتبط مباشرة بصناعة المحروقات⁵.

خاتمة:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-127 المتضمن إعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، ج ر عدد 29 الصادرة في 24-04-2005.

² امتداد المساحة المعروفة والمحددة بعقود الملكية ورخص شغل الأراضي الموضوعة تحت تصرف مؤسسة تسيير المنطقة في ارزيو وسكيكدة وتأوي مجموع المنشآت والنشاطات البترولية والغازية والصناعات المرتبطة بتحويل المحروقات والمصالح التابعة لها، وكذا الميناء المحروقات المجاور لها .

³ هي مناطق معرضة لخطر كبير، تتجر عنها عواقب مدماهمة وخطيرة بالنسبة للأشخاص والأماكن والبيئة .

⁴ مجموع النشاطات الصناعية والبترولية المرتبطة مباشرة بالبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتكريرها وتطويرها

⁵ كما أمرت السلطات العمومية بهدم المساكن القصدية والبنابات غير المشروعة والسكنات المؤقتة المبنية داخل مساحة

استغلال حقول البترول ومساحة الارتفاق⁵. أما الأملاك التابعة للخواص، فاتخذ قرار بنزع ملكيتهم من أجل المنفعة

العمومية، تطبيقاً للمادة 49 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث.

في ختام هذا البحث، كشفت لنا عملية تحليل النصوص القانونية المتعلقة باليات الوقاية من الأخطار الطبيعية بواسطة قانون التهيئة والتعمير، عن مجموعة من النتائج يمكن رصدها في العناصر التالية:

يظهر أن المشرع الجزائري اخذ وعيا مهما بضرورة الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وانعكس ذلك على الإطار القانوني، خاصة في مجال التهيئة والتعمير. - لقد أوكل القانون الجزائري عملية إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة والتعمير إلى المجالس الشعبية البلدية، لكن وبسبب ضعف القدرات الفنية للموارد البشرية والهياكل التقنية، لا تستطيع البلدية انجاز دراسات مخططات التهيئة والتعمير، لتتكفل المديرية الولائية للسكن والتعمير بهذه الدراسات وتشرف على مراحلها، وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير إلى هذه الأطراف، لما تملكه من إمكانات مادية وبشرية متخصصة وكذا هيمنتها على المعلومات .

تعاد هذه الدراسات إلى المجالس الشعبية لمناقشتها وإعطائها الصفة الرسمية لنشرها، إذ تجد البلديات نفسها في وضعية المصادق على تلك الدراسات، ولكن لا يمكنها التأثير في نتائجها بسبب غياب التخصص، وبذلك تفقد لامركزية التعمير معناها. هذا الواقع كان يمكن تجاوزه، لو استخدمت البلديات كامل صلاحياتها. إذ تستطيع الجماعات المحلية التعاقد مع مكاتب خبرة ودراسات لإعداد أدوات التهيئة والتعمير .

كما أن ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة، ثم المصادقة على المخططات التي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات، تضاف إليها مدة انجاز الدراسات (سنتين ونصف في المتوسط). تفقد هذه المخططات كفاءة الاستجابة لمعايير الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، أمام طلب اجتماعي كبير لا يحتمل الانتظار، ومواطن يبني عشوائيا في مناطق معرضة لإخطار، مما يضطر الدولة إلى اعتماد التعمير الاستعجالي.

- التعدي على التوجهات التخطيطية، حيث أن الإهمال في ميدان التطبيق، يفقد آليات الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الفعالية والجدوى، ويظهر هذا الأمر مثلا في حالة السكوت عن الممارسات العمرانية المخالفة للقانون، ولعل فيضانات مدينتي

غرداية وتمنراست في السنوات الأخيرة خير مثال على ذلك، حيث قام السكان بالبناء على جوانب الأودية وحتى في الأودية الجافة.

- ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والموافقة على مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي.

- إن الأدوات التي وضعها المشرع للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مجال التحكم في التهيئة والتعمير، وإن كانت ملائمة جدا في مجال الوقاية، إلا أن فعاليتها مرتبطة بتحقيق عناصر أخرى كالدراسات العلمية المسبقة لكل المناطق المعرضة للأخطار، وكذا تعزيز الوسائل البشرية والمادية (شرطة العمران مثلا) لمراقبة دائمة ومستمرة لشغل واستعمال الأراضي على مستوى البلديات وربما يدخل قرار وزير السكن الأخير في هذا الإطار، حيث تتجه الحكومة نحو فرض دراسة قبلية لكل ملفات طلبات الترخيص بالبناء من طرف وكالات الرقابة التقنية للبناء.

- لقد نجحت السلطات العمومية في دراسة وتصنيف خطر الزلزال على المستوى الوطني، أما بالنسبة لبعض الأخطار الأخرى كالفيضانات فوضع خرائط لها، وإجراءات مواجهتها ما زالت ضعيفة، حيث أن الكثير من بنايات مازالت مشيدة بمناطق معرضة بشكل كبير للفيضان وهو ما ينطبق كذلك على بنايات المجاورة للمنشآت الصناعية. الأمر الذي يتطلب دراسة شاملة للتراب الوطني وتوفير موارد مالية مهمة لأبعاد الأشخاص عن الأخطار المعرضين لها.

ويمكننا في الأخير أن نتقدم ببعض التوصيات:

- التأسيس لاستخدام التقنيات الحديثة في تسيير ومراقبة العمران، وذلك باستعمال نظم المعلومات الجغرافية (SIG)، الذي يسمح بتصميم الاستراتيجيات والخطط والبرامج بالاعتماد على البرمجيات والصور الفضائية أو الجوية والخرائط .

- تفعيل دور شرطة العمران في الرقابة الدائمة والصارمة لنوعية بنايات والأراضي (احترام قواعد البناء ضد الزلازل) وهدم بنايات القائمة في مناطق معرضة لخطر الفيضان مثلا.

- نظرا لعدم التوازن الصارخ بين حجم المهام والمسؤوليات المسندة قانونا للبلديات وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية بالنسبة للتأطير الفني والتقني، فمن الضروري بناء القدرات المالية والبشرية والفنية والتقنية للبلديات في مجال التهيئة والتعمير.

- إعادة بناء القدرات المالية والبشرية والفنية والتقنية للبلديات في مجال التهيئة والتعمير، نظرا لاختلاف طبيعة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية من منطقة إلى أخرى وكذلك للحفاظ على لامركزية قانون التهيئة والتعمير.

في الأخير، يعد قانون التهيئة والتعمير احد ركائز الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، لكن الوقاية الفعالة والمستدامة تتطلب وضع مقاربة شاملة للأخطار، تشتمل على إعلام الجمهور ومشاركته وتكوينه في مجال الوقاية، وكذا معالجة الأخطار الصناعية عند المصدر. وهذا ما حاول المشرع تصوره من خلال سنه لقانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة سنة 2004، الذي يحتاج بدوره لدراسة حصيلته الأولية بعد 13 سنة من صدوره.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

مؤلفات

حاج جاب الله آمال ، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، 2014.

هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر 2013.

أولا: النصوص القانونية

القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 02-12-1990.

القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15-08-2004.

القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 29-12-2004.

القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 15-12-2001.

القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 3-07-2011. القانون 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 الصادرة في 21-10-2011.

المرسوم رقم 84-105، المتعلق بتأسيس محيط لحماية للمنشآت والهياكل الأساسية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 15-05-1984.

المرسوم التنفيذي رقم 91-175، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 01-06-1991.

المرسوم التنفيذي رقم 05-318، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11-09-2005.

المرسوم التنفيذي رقم 05-317، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11-09-2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد رقم 6 المؤرخة في 06-02-2006.

المرسوم التنفيذي رقم 10-331 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع المحروقات والكهرباء والغاز، ج ر عدد 01، المؤرخة في 09-01-2011.

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة في 12-02-2015.

قرار مؤرخ في 15 جانفي 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء والموجودة خارج المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 26-02-1986.

قرارات قضائية

مجلس الدولة، القرار رقم 417، الصادر في 16-07-2001، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، ط 1، ج 3، منشورات كليك ن 2013.

باللغة الفرنسية

كتب

PONTIER JEAN-MARIE, le droit de la prévention des risques, droit en devenir des sociétés développées d'aujourd'hui et de demain, PUAM, Marseille, 2007.

.LAGADEC.P, La civilisation du risque. Catastrophes technologiques et responsabilité sociale, Seuil, 1981.

AUBY. J-B, PERINET- MARQUET. H, droit de l'urbanisme et de la construction, Montchrestien, janvier 1995.

DAVIGNON. J-F, Droit de l'urbanisme, Litec LexisNexis, 2ème édition, 2007.

قرارات قضائية أجنبية

CAA Marseille, 15 septembre 1998, Mme Mazin, Ministère des transports, de l'équipement, du tourisme et de la mer et Ministère de l'écologie et du développement durable français, [En ligne]: <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/074000453.pdf>, (consulté le 12-05-2017).

CAA Lyon, 24 mars 1998, Mme Massa, « droit de l'aménagement, de l'urbanisme et de l'habitat », DAUH, 1998, n° 331, p.203.1001

CAAParis, 21 juin 2007, Société Eurosic, [En ligne]:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000017990107&fastReqId=143579185&fastPos>, (consulté le 16-05-2017).

CAA Marseille, 25 nov. 2004, onde la croix-valence, cité par A .BESSON, « les risques naturelles de la connaissance à la gestion administrative, éditions Techni-cités », Voiron, 2005, p.33.

TA Nice, 25 sept 1997, préfet des alpes –Maritimes, cité par Arnaud DE LAJARTRE, « les responsabilités administratives et les catastrophes naturelles », in les catastrophes naturels et le droit échec du droit, appels au droit, (dir) Jean-Marc Lavieille et all, BRUYLANT, 2012.

DEFFIGIER.C, « La responsabilité du fait de la délivrance du permis de construire en zone inondable », AJDA, 2003.

DRIARD. J.H, « prévention des risques, une traduction dans les plans d'occupation du sol, le moniteur », 26-09-1997, n° 4896, p.76.

- مذكرات

CHAGUETMI. Fatima, Urbanisation autour des sites industriels à haut risques – cas de Skikda, Magister, Université Mentouri, Constantine, 2011, p.171.

- تقارير

Rapport l'urbanisation et les risques naturels et industriels en Algérie, [En ligne]:

www.cnes.dz/.../Rapport-sur-l'urbanisation-et-les-risques-naturels-et-industriels-en-Al.

(Consulté le 12-05-2017)